

المؤتمر العام

GC(54)/19

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الرابعة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(54)/16)

انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

مذكرة مقدمة من الرئيس

١- تنص المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١ على أنه، قبل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يعلم الرئيس المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مشكلًا وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.

٢- وعملاً بذلك، يبلغ الرئيس المؤتمر بأنه سيكون عليه في هذه الدورة انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٢ على النحو التالي:

- (أ) ثلاثة أعضاء من أمريكا اللاتينية؛
- (ب) عضوان من أوروبا الغربية؛
- (ج) عضو واحد من أوروبا الشرقية؛
- (د) عضوان من أفريقيا؛
- (هـ) عضو واحد من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- (و) عضو واحد من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ز) عضو واحد من أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (ما يسمى "المقعد العالمي").

١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1

٢ للدول محل الأرجنتين وإسبانيا وأفغانستان وأوروغواي وبوركينا فاسو وتركيا ورومانيا وكوبا وมาيليزيا ومصر ونيوزيلندا (أنظر المقرر رقم GC(52)/DEC/8 الوارد في الوثيقة GC(52)/RES/DEC(2008)).

-٣- ويسرت على انتباه المندوبين إلى الدول الأعضاء الأربع والعشرين المسرودة أدناه، التي ستقوم بمهامها كأعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١)، إما نتيجة لقيام المؤتمر العام من قبل بانتخابها في عام ٢٠٠٩^٣ أو لقيام مجلس المحافظين بتعيينها في حزيران/يونيه ٢٠١٠.^٤

الدانمرك	الاتحاد الروسي
الصين	أذربيجان
فرنسا	الأرجنتين
الكاميرون	أستراليا
كندا	ألمانيا
كينيا	أوكرانيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	إيطاليا
منغوليا	باكستان
الهند	بيرو
هولندا	جمهورية فنزويلا البوليفارية
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية كوريا
اليابان	جنوب أفريقيا

٣ المقرر رقم 9 GC(53)/DEC الوارد في الوثيقة .GC(53)/RES/DEC(2009)

٤ الوثيقة 5 GC(54)/